

493085 - هل يتحمل مسؤولية وفاة طفله الصغير بسبب تركه يمشي في الشارع وحده؟

السؤال

رزقت بطفل، واسترده الله تعالى قبل أن يتم أربع سنوات، فأثناء عودتنا من الخارج كان يسير أمامي، وصدمه باص، فهل أنا من قتله؛ لأنني لم أكن أمسك يده؟ وهل علي دية؟ كنت قاسية عليه بعد نزوله الروضة، كنت أريده أن يقرأ سريعاً؛ ليقرأ القرآن وحده، كنت أضربه كثيراً، ومرات على وجهه، وأوقات الضرب يتراكث، فهل سيقتصر مني يوم القيمة؟ وهل انتزعه الله تعالى مني لقسوتي وعدم رحمتي؟ هل يسمعني عندما أزوره في القبر؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

نسأله أن يجعل ولدك فرطاً وشافعاً لكم يوم القيمة، وأن يكتب أجركم بفقده ويعوضكم خيراً. ويرزقكم ذرية صالحة مباركة.

وقد جاء في فضل من صبر واحتسب على فقد الولد الأجر العظيم، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ : قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ : قَبَضْتُمْ تَمَرَّةً فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ : مَاذَا قَالَ عَنْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُونُهُ بَيْتَ الْخَمْدِ) رواه الترمذى (942)، وحسنه الألبانى.

ثانياً:

بخصوص ما بدر منك من قسوة وضرب لغرض تعليمه، فعليك الاستغفار عما بدر منك تجاه طفلك.

وعليينا الاستفادة من كل ما مر علينا من تجارب في حياتنا. فما ذكرته من قسوتك على الولد الذي لم يبلغ سن التمييز بعد: لا شك أنها في غير محلها -غفر الله لك.

وإذا كان أهم عمل في الإسلام وهو الصلاة، لم تطلب الشريعة أمره به إلا في سن السابعة، ثم الضرب على التفريط فيه إنما يكون بعد ذلك بزمان، حصلت له الدرية والعادة عليه، ثم أهملها؛ فيؤدب على ذلك الإهمال، إذا بلغ سن العاشرة، بضرب خفيف يحصل به مقصود الزجر والتأديب؛ إذا كان هذا أمر الصلاة؛ فكيف نجرؤ على ضرب طفل في الرابعة على القراءة والتعليم.

وقد حصل ما حصل، وغالباً ما يكون الطفل الأول حقل تجارب للكثير من الآباء والأمهات، لذا عليك استدرك هذا الخطأ بحسن معاملة من يأتي بعده من إخوته، والرفق بتربيتهم حسب الأصول الشرعية، والرفق يخرج أبناء يتحلون بالنجاح والثقة بأنفسهم. والعنف والقسوة بعكسها.

وقد جاء الحث على الرفق والترغيب فيه وبيان آثاره الحميدة في الكثير من النصوص، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفِيقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ) رواه مسلم (2593).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ يُحِرِّمُ الرَّفِيقَ يُحِرِّمُ الْخَيْرَ) رواه مسلم (2592).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الرَّفِيقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ) رواه مسلم (2594).

وينظر جواب السؤال رقم: (272027).

ثالثاً:

أما بخصوص ما حصل من تفريط في إطلاق يد الطفل الذي يبلغ أربع سنوات، ولا يستطيع تمييز الخطر المتوقع، فقد اجتمع في هذه الحادثة مباشر - وهو سائق الباص - ومتسبب - وهو أنت -.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " وإن اجتمع متسبب و مباشر، فإن كان المباشر يمكن تضمينه فعل المباشر وحده، وإن كان لا يمكن تضمينه، فعلى المتسبب وحده...، وكذلك إذا كان المباشر غير معتمد، وكان المتسبب هو المعتمد، وكانت المباشرة مبنية على ذلك السبب، فإن الضمان يكون على المتسبب " انتهى من " الشرح الممتع " (91-14/92).

فعلى ذلك يقال:

إذا قررت الجهات المختصة أن الخطأ على السائق: فليس عليك شيء؛ لأنك الذي وقع في القتل الخطأ.

وإن قررت أنه لم يقع من السائق خطأ، فينظر:

فإن كان المكان الذي أطلقتك يدك عنه مكان جرت العادة بترك الأطفال فيه يتحركون ويلعبون لوحدهم، فلا شيء عليك لعدم تفريطك. وإن جرت العادة، في هذا المكان، أن الأطفال - في مثل هذه السن - يكونون بأيدي والديهم لخطورة المكان، فقد حصل منك التفريط، فيكون عليك تبعه القتل الخطأ، وفي هذه الحال يلزمك تبعات القتل الخطأ على ما سنبينه في الفقرة (رابعاً).

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي:

بشأن حوادث السير

2- الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات: تطبق عليها أحكام الجنایات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ.

والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار، سواء في البدن أو المال ، إذا تحقق عناصرها، من خطأ وضرر، ولا يعفى من هذه المسؤلية إلا في الحالات الآتية:

- أ- إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها ، وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.
- ب- إذا كان بسبب فعل المتضرر، المؤثر تأثيرا قويا في إحداث النتيجة.
- ج- إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه ، فيتحمل ذلك الغير المسؤلية ”انتهى من“ ”مجلة مجمع الفقه الإسلامي“ (العدد 8/371-2).

رابعاً:

من حصل منه القتل الخطأ – سواء كان ذلك بال المباشرة، أو التسبب الذي يتحمله هو مسؤوليته دون المباشر- : فإن عليه في هذه الحالة الكفارة وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متابعين.

قال الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدُفُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَانًا فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا) النساء/92.

وعلى عاقلة القاتل تحمل الديمة، والعاقلة هم قرابة الإنسان الذكور من جهة أبيه، توزع عليهم حسب قربهم وقدرتهم المالية.

وتكون الديمة لورثة الطفل، وهو أبوه في حالتكم، فإن عفا عن الديمة: سقطت.

جاء في ”الموسوعة الفقهية الكويتية“ (221/29-222) ”اتفق الفقهاء على أن دية الخطأ تجب على العاقلة...“

وعاقلة الإنسان عصبة، وهم الأقرباء من جهة الأب كالأعمام وبنיהם، والإخوة وبنיהם، وتقسم الديمة على الأقرب فالأقرب، فتقسم على الإخوة وبنיהם، والأعمام وبنיהם، ثم أعمام الأب وبنיהם، وذلك لأن العاقلة هم العصبة ”انتهى من“ ”الموسوعة الفقهية الكويتية“ (221/29-222).

خامساً:

إن كان الخطأ مشتركاً بين أكثر من شخص، فيكون على كل واحد من المتتحملين لمسؤولية القتل، من الديمة قدر الخطأ الذي وقع منه.

وأما الكفارة، فلا تنقسم عليهم؛ بل على كل واحد كفارة كاملة.

قال الجصاص رحمة الله: ”لو قتل عشرة رجالا خطأ؛ كان كل واحد منهم قاتلا في الحكم للنفس؛ يلزم من الكفارة ما يلزم المنفرد بالقتل“ ”انتهى من“ ”أحكام القرآن للجصاص“ (1/178).

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: ”

“إذا اشترك اثنان فأكثر، في قتل الخطأ، فعلى كل واحد كفاره مستقلة؛ لأن الكفارات لا تتوزع كما نص عليه أهل العلم ”انتهى من ”
“مجموع فتاوى ابن باز” (22/338).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ”إذا اشترك اثنان في قتل شخص: فعليهما دية واحدة، وعلى كل واحد منهما كفاره” ”انتهى من ”
الشرح الممتع” (148/188).

سادساً:

ما يتعلق بزيارة قبره وهل يسمع الميت خطاب من يزوره، فقد سبق بيانه مفصلاً في فتاوى سابقه في الموقع، فيرجع إليها:
(111939)، (210114).

والله أعلم.